

للاول من وده ثم اقام للبولاقى كان دور في الفضل ويصلى يوم الجمعة الظهر اذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر يعرف ولو صلى الامام جماعة اخرون لم يؤذون ولم يقولوا
كراهية مادامت الاذان لم تنفرد فان نقر بصوتهم اذن الاخرين واقاموا واذن المفسر
نحو اذان الجماعة اذ اذان واقامة اثنان في المؤذن ويعتبر فيه السلام والعقل والذكور
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه عاقل ويستحب ان يكون عدلا صريحا بصيرا بالاقوات متفهما
قائما على نفسه ولو اذنت المرأة للرجال يجوز ولو صلى مؤذنا ولو يؤذن ساهيا رجع الاذان
مستقبلا صلواته ما لم يركع وقهر ولو اذنت احدى وعطى الاخرة من بيت المال اذا المجدد من يتطوع به
الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد تضمنت في بعض النسخ
يتحلى بالعبادة بعد طلوعه والاذان على الاظهر ثمانية عشر فضلا الكبير اربع والشهادتان
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول على الصلوة ثم على الفلاح ثم على خير العمل والتكبير بعد
التكبير كل فصل مرتين بالاقامة فصولها خمسة مثنى مثنى ويناد فيها قائم الصلاة
مرتين ويسقط عن التثليل في اخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
ولستحسبها سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اخر القنطرة ويتكلم
الاذان ويجد في الاقامة وان لا يتكلم في خلالها ويفضل بينهما كعتين او سجدة الا في
المغرب فان الاذان يفضل بينهما بخوة او سكتة وان رفع الصوت به اذا كان ذكرا
وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكفره الترجيع في الاذان الا ان يزيد الشهاد وكذا
يكفره قول الصلوة خير من النجوم الرابع في احكام الاذان وفي مسائل الاذان من نام
في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب استيقاظه ويجوز له البناء وكذا ان يجلس عليه
الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يتعدى ويقوم غيره فلوارث في الافتاء ثم رجع استأنف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكي مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلفة الاما يتلو بتدبير المصلين الخامسة
يكفره للمؤذن ان يلفظ ميميا وشما لا كره لزمه سمع القبلة في اذان السادسة اذا
نشأ الناس في الاذان قدم الاعمق مع التساوي يقرع بهم السابعة اذا كان
جماعة جاز ان يذوقوا جميعها والافضل اذا كان الوقت متصفا ان يؤذن واحد
بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتنبه في الجماعة

وان كان

وان كان ذلك من غير النواحي من احدث في اثناء الاذان والاقامة ظهر وبني والافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة ظهر واعاد ولا يعيد الاقامة لان
الحادي عشر من صلى اذ ان نفسه واقام فان حتى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قد قامت الصلوة فان اخل بشئ من وصول الاذان استحب للمأموم التلقظ بالركوع الثاني
في افعال الصلوة وهي واجبة ومسئونة فالواجبات الاول التكبير وهي ركن في الصلوة لو اخل بها
عاهل او ناسيا لم تنفذ صلواته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
امور اربعة الوجوب والندب القرينة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ وثالثها
عند اول جزء من التكبير يجب استمراره حتى الاخر الصلوة وهو ان لا ينقض التكبير الاول ولو
نوى الخروج من الصلوة لم ينقطع الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافي فيها فان فعلت
وكذا لو نوى شئ من افعال الصلوة الربا وغيرها او غير الصلوة ويجوز نقل التكبير في موارد
كثيرة الظهر يوم الجمعة الى النوافل لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ونقل الغرضة الخاصة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت اشياء كثيرة الاحكام وهي ركن في الصلوة فلا تنقض الصلوة
من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورها ان يقول الله اكبر ولا يتعقد بمعناها ولو اخل
بجزء منها لم تنقض صلواته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالعجز لزمه التلقظ لتعلم ولا يتشغل
بالتلقظ مع سعة الوقت فان ضاق احرم ترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان
فان عجز بها عن التلفظ اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجبة ولو
عكس لم تنقض الصلوة والمبطل بالجملة في التكبيرات السبع اتمها جعلها تكبيرة الافتتاح
ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلواته فان كبر ثالثا ونوى الافتتاح انقضت صلواته
اخيرا ويجوز تكبير قائما ولو لم يركع القعدة وهو اخذ في القيام لم تنقض صلواته
وامسنون من اربع ايات بلفظ الحمد من غير مدح غير مدحها ولفظ الحمد
على وزن افضل وان يسع الامام من خلفه لفظها وان يرفع اليصل عليه الاذنية الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلواته واذا امكنه القيام
مستقلا وجب والاجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتناء

اختلاف الامام في التكبير